



الحمد لله


الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 62 مدد

تاريخ القرار: 19 ماي 2014

تسلمت هذا المحضر  
لكم بليل في آر رنج  
12/11/2014



## قرار

بتاريخ 19 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 62 مدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى :** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

## من جهة

**المدعى عليها :** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة 2 - 1053 تونس.

## من جهة اخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 مدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع 46 مدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10 مدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 12 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتعهد الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو" والمتمثلة في تسويق عرض تحفيزي يمكن مشتركها بما فيهم المتمتعين بامتياز Amigos وفاميليا من مضاعفة أرصدهم بنسبة 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 3 دينار خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014.

#### من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وتعين قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث إتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 12 ماي 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو" سجلت بدفاتها تحت عدد 107 دد، وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه خلال الفترة المتراوحة بين 9 و 11 ماي 2014 والذي يخول لمشتركها في الهاتف الجوال بما فيهم المنتفعين بامتياز "Amigos" و"فاميليا" التمتع بتحفيظات تعادل 100% عن كل عملية شحن للرصيد تساوي أو تفوق 3 دینارات، كما شددت المدعية على مخالفة العرض موضوع النزاع للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي موضوع الدعوى، وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضية بتسليط خطايا مالية.

وحيث إعمالا منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام خصيمتها على اتيان بعض الممارسات المخلة بحرية دعواها بقواعد المنافسة النزيهة من خلال سعيها الى استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال وذلك بتعمدها تسويق عرض تحفيزي خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014 يخول لمشتركها في



الهاتف الجوال الانتفاع برصيد اضافي قدره 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تتفوق 3 دينارات، مشككة في حصول العرض التحفيزي موضوع النزاع على موافقة الهيئة.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة للعرض الترويجي محل النزاع تحت عدد 139292 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 9 ماي 2014، تضمنت نصا للإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع النزاع، بالإضافة الى نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض تضمنت وصفا لخصائصه التجارية.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى.

## الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى .

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق مشروع العرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، و للمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012

وحيث ولئن تبين للهيئة مخالفة ترويج العرض المشتكى به للتراتب الجاري بها العمل، فقد ثبت أن مدة ترويجه انتهت قبل تقديم المدعية للمطلب الراهن .

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض قبل تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي اتخاذ تدبير حمائي فوري يرمي الى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويقه منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

